لسترة الزمان

المرتبات الاجنبية

في مؤتمر موتزو

خطبة الوامس باما

في مؤتمر موتزو

امتيازات الملوك

لدعوى الضرب

الامتيازات الاجنبية

وسؤتمر سوتزرد

الامتيازات اسم يطلق على معاهدات تمنح بها دولة من الدول حقوقاً خاصة لرعايا دولة أخرى مقيمين في بلادها . ففي القرن التاسع عقد هارون الرشيد معاهدة من هذا القبيل مع «الفرنك» منحهم بها ضمانات معيّنة وسهّل عليهم سبل الاتجار . ثم منحت امتيازات من هذا القبيل لابناء بعض من المدن الايطالية . فأمير انطاكية منح أبناء جنوى مثل هذه الحقوق في سنة ١٠٩٨ وجاراهُ ملك أورشليم في منح أبناء البندقية سنة ١١٢٣ وأبناء مرسيليا سنة ١١٣٦ وتبعهُ صلاح الدين فمنحها أبناء مدينة بيزا سنة ١١٧٣ . وقد جرى امبراطرة بيزنطة على هذه القاعدة فمنحوا جنوى وبيزا والبندقية هذه الامتيازات . وفُسِّرَ هذا العمل أولاً بأن سيادة الدولة تشمل أبناءها فقط وان ميزة الانتماء الى حكومة معيّنة كانت أثمن من أن يوسع نطاقها حتى تشمل الأجانب . فلما كثر عدد الاجانب القاطنين بعض البلدان ، قيل انهُ من الغبطة أن يخضعوا لقانون من القوانين ، وان خير قانون يخضعون لهُ هو قانون بلادهم الأصلية

فلما قامت الدولة العثمانية ، كان نظام الامتيازات قد رسخ فحافظت عليه . فعقدت الحكومة العثمانية معاهدة الامتيازات الأولى سنة ١٥٣٦ مع الفرنسيين . فكانت معاهدة تجارية ومعاهدة إقامة تخول الفرنسيين الاقامة في تركيا وتعين نوع القضاء الذي يخضعون لهُ . رضخت المعاهدة لهم الحرية الفردية والدينية ، وخوّلت حكومة فرنسا حق تعيين قناصل لها في تركيا يكون من اختصاصهم الحكم في القضايا المدنية والجنائية الخاصة بالفرنسيين المقيمين في تركيا وذلك وفقاً للقانون الفرنسي ، وأن يطلبوا من رجال السلطان مساعدتهم في تنفيذ الاحكام

وقد جرت جميع معاهدات الامتيازات التالية على هذه الوتيرة . ففي سنة ١٥٦٩ جدّد السلطان سليم الثاني الامتيازات الفرنسية التي منحها سلفهُ . وفي سنة ١٥٨٣ فازت انكلترا بامتيازاتها الاولى وقد كانت فرنسا حتى تلك السنة حامية جميع الاوربيين المقيمين في تركيا . ثم حاولت بريطانيا بعد ذلك أن تدعي لنفسها حق حماية الاجانب في تركيا فأبى ذلك عليها في الامتيازات الفرنسية المجددة سنة ١٥٩٧ و ١٦٠٤ و ١٦٠٧ اذ نصت نصًّا واضحاً على ان فرنسا هي حامية جميع الاوربيين الذين ليس لدولهم سفير في الاستانة

وفازت هولندا بامتيازاتها في سنة ١٦١٣ والنمسا سنة ١٧١٨ وروسيا سنة ١٧٨٤ واقتفت آثارها اكثر الدول الاوربية في خلال القرن الثامن عشر وتبعتها الولايات المتحدة الاميركية والبلجيك واليونان في القرن التاسع عشر

وكان من شأن نظام الامتيازات الاجنبية ان اصبحت كل جالية اجنبية في تركيا بمنزلة «دولة داخل دولة» يتمتع افرادها بحرية الاقامة وحصانة المنزل وحرية السفر في بلاد الدولة العثمانية وحرية التجارة وحرية الدين والخضوع لقانون دولتهم لا لقانون تركيا

الامتيازات في مصر

طبق نظام الامتيازات على القطر المصري عند ما كان ولاية من ولايات السلطنة العثمانية، ولكنهُ عُدِّل قليلاً في عهد الخديو اسماعيل عند ما أنشئت المحاكم المختلطة . ويقتضى هذا النظام كان للاجنبي المقيم في هذه البلاد حقوق تميزه عن اهلها يمكن ان تلخَّص في ما يلي :

اولاً — لا يحق للحكومة المصرية ان تفرض على الاجانب المقيمين في مصر ضريبة على المدخل من دون موافقة الدول صاحبة الامتيازات . ثانياً — جميع القضايا المدنية والتجارية بين الاجانب والمصريين او بين الاجانب من رعايا مختلفة تعرض على المحاكم المختلطة . ثالثاً — جميع القضايا الجنائية التي يتهم فيها اجانب تعرض على المحاكم القنصلية الخاصة بالدول التي ينتمي اليها المتهمون . رابعاً — لا يحق للحكومة المصرية ان تفتش مقرّ اجنبي الاّ بسماح من قنصله ، ولا يجوز لرجال البوليس المصري ان يدخلوا داره او مكان عمله دون هذا السماح الاّ في احوال استثنائية وهي حالة التلبُّس بالجريمة

ولا يخفى ان هذه الامتيازات واسعة النطاق تفضي الى عقد كثيرة في اقامة العدل وكثيراً ما كانت باعثاً على الجور علاوة على ما تفيد به سيادة مصر في نواحٍ مختلفة من حياتها القومية

ففي المقام الاول لا يسع الحكومة المصرية ان تبسط نظام الضرائب الذي لا قيام من دونهِ لأية حكومة عصرية ، ما زالت الدول صاحبة الامتيازات تستطيع ان تأبى فرض ضريبة جديدة على دخل رعاياها ، ورعاياها قابضون في الغالب على ازمة التجارة والصناعة في البلاد . واذا خطر للحكومة المصرية ان تفرض ضريبة من هذا القبيل وجب ان تفاوض كل دولة من هذه الدول — وعددها اربع عشرة دولة — على حدة ، وهو سبيل وعر طويل يعرف لهُ اول ولا يعرف لهُ آخر . وقد يُظن ان المسألة شكلية فقط وما على الحكومة المصرية الاّ اعداد مذكرة تطلب فيها من الدول صاحبة الامتيازات الموافقة على الضريبة المقترحة فيأتيها الردُّ بالقبول برجوع البريد . ولكن الواقع أن المذكرة المصرية تفضي الى ردود عليها فيها مقترحات معدّلة ومناقشات في امور لها صلة بالموضوع الاصلي وقد لا يكون لها به صلة ، وقد لا تفضي المفاوضات الى نتيجة مقبولة الاّ بعد اشهر او بعد سنين اذا أفضت اليها على الاطلاق

وفي المقام الثاني ، لا ينكر منكر ان المحاكم المختلطة قد رفعت عن كاهل مصر جانباً كبيراً من

عن مفاسد الامتيازات كما كانت تمارس فيها قديماً او في السلطنة العثمانية بوجه عام ، ولكنها أصبحت وسيلة فعالة تستعملها الحكومات صاحبة الامتيازات للضغط السياسي على الحكومة المصرية ، وللتدخل في التشريع المصري ، لان هذه المحاكم غير ملزمة بتطبيق أي تشريع جديد تصدره الحكومة المصرية ، الا اذا وافقت عليه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة . فكأن هذه الجمعية اصبحت في مصر وفي عصر الدستور خاصة ، مجلساً تشريعيًّا ثالثاً في دائرة معيّنة

ومما قالهُ لورد كرومر في هذا الصدد في كتابه مصر الحديثة انهُ من المفارقات ان تطلب موافقة رئيس الولايات المتحدة الاميركية وملك السويد على قانون يطبق على رعايا امبراطور النمسا او ملك البلجيك . ثم انها علاوة على ما تقدم قيد من قيود السيادة المصرية لانها تعني ان الحكومة المصرية لا حق لها في تعيين جميع قضاتها

ونتيجة التشريع بالمفاوضة الدبلوماسية قيام عقبات في سبيل التقدم وفتح الباب للمساومة

وفي المقام الثالث ، ان نظر القضايا الجنائية التي توجه فيها التهمة الى الاجانب ، في المحاكم القنصلية المختلفة ، افضى الى اختلاف بيّن في اقامة ميزان العدل في مصر . ذلك ان كل محكمة قنصلية تطبق في نظر هذه القضايا القوانين المتبعة في بلادها ، والاساليب المقبولة في اقامة الدليل ، فكان من اثر ذلك ، ان اجنبيين تابعين لدولتين مختلفتين ولكن متهمين بتهمة واحدة يقدَّمان كل الى محكمة بلاده القنصلية ، فتثبت التهمة عليهما فيعاقبان عقابين مختلفين . او قد تكفي الادلة نفسها لادانة الواحد وهدم ادانة الآخر ، واذا كان لهما شريك ثالث وكان مصريًّا فقد يكون الحكم عليه ، من حيث الادانة ومدى العقاب ، مختلفاً عن حكم القنصليتين

وفي المقام الرابع ان المفاسد التي نشأت عن حصانة الاجنبي من تفتيش البوليس المصري ، من دون سماح السلطات القنصلية ، كثرت وتعددت وجوهها ، بحيث اسبغت على الامتيازات الاجنبية صورة بشعة يخجل منها الاجانب ويتبرّم بها اهل البلاد

ففي الجاليات الاجنبية في الاسكندرية والقاهرة وغيرهما ، عناصر من هذه الجاليات اصلاً او تنتمي اليها بالتجنّس وهو الاكثر ، تحسب من اشدّ العناصر اقلاقاً للأمن وارتكاباً للمفاسد وكثيراً ما تعمد الى التحصّن وراء هذا الحق — اي الحصانة من تفتيش البوليس المصري — للتفلّت من العقاب الذي تستحقّهُ . ثم ان هؤلاء كثيراً ما يشتركون مع بعض المصريين ليسبغوا على الاعمال المشتركة حقوق الامتيازات ، ويطلب ان تكون هذه الاعمال المشتركة اماكن للميسر او تعاطي المخدرات او الاتجار بالرقيق الابيض . فاذا قرّر البوليس المصري ان يفتش هذه الاماكن اصطدمت المعاملات الرسمية التي لا ندحة عنها بحسب نظام الامتيازات الى التأخر فتتاح للمتهمين فرصة الهرب والنجاة . والامثلة على ذلك كثيرة